

ملاحظات حول التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

ملخص المداخلة

لقد تعرض النظام القضائي في الجزائر إلى تعديل مهم سنة 1996 بحيث تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري وحتى يكون لهذا الإصلاح ثمار تم إدخال إصلاحات أخرى تمس النظام الإجرائي وهذا ما أدى إلى صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تناول في كتابه الرابع الأحكام المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

فمن خلال هذه المداخلة نود الوقوف على أهم التعديلات التي وردت بشأن شروط رفع الدعوى الإدارية خاصة منها دعوى الإلغاء والتعويض بغية الوصول إلى معرفة ما إذا كانت هذه التعديلات قد حققت النتيجة المتوخاة من هذه الإصلاحات وهي تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري بما يدعم حقوق الأفراد ومنحهم الرغبة باللجوء إلى مرفق القضاء .

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الإزدواجية(1)، فتم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور، وعلى إثر ذلك صدر قانون عضوي رقم 98-01 ينظم سير واختصاصات مجلس الدولة(2)، وأيضاً قانون 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية(3)، وكذلك قانون عضوي رقم 98-03 متعلق بمحكمة التنازع (4). لكن على مستوى القانون بقي قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم هو المطبق بإحالة من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 والمادة 2 من قانون 98-02 (المحاكم الإدارية لم تنصب بعد). وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبمجرد سريان مفعوله تلغى أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بما في ذلك التي تنظم اختصاص الغرف الإدارية وإجراءات رفع الدعوى أمامها وسيرها. بحيث خصص المشرع في القانون الجديد 08-09 أحكاماً قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الكتاب الربع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية".

البحث في شروط قبول الدعوى الإدارية يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلاً بنظر الدعوى المرفوعة إليه طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي، فبعدها تثار مشكلة قبول الدعوى أو عدم قبولها، إذ أن هناك شروط عامة تشترك فيها الدعوى العادية والدعوى الإدارية وشروط خاصة متعلقة بالدعوى الإدارية فقط فإذا لم تتوافر يحكم القاضي بعدم قبولها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وقبل أي بحث لأصل الحق المدعى به، فقبول الدعوى مسألة

ابتدائية يبحثها القاضي والخصوم قبل الدخول في الموضوع، فما هي هذه الشروط؟ تتمثل الشروط العامة في : شروط متعلقة بالعريضة وشروط متعلقة بالطاعن و تتمثل الشروط الخاصة في شرط القرار المطعون فيه و شرط التظلم الإداري و شرط الميعاد و شرط الدعوى الموازية.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز القانون الجديد هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ما كان معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم مبدأ تبسيط إجراءات التقاضي على الأشخاص، إذ وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالحكم الإدارية، ثم مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و906 من نفس القانون.

تنص المادة 904 على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه ، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "

وتنص المادة 906 : "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".

الشروط العامة:

الشروط المتعلقة بالعريضة:

لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يتعين أن تشمل جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها..

ولقد نصت المادة 196 ق إ م في فقرتها الأولى على بيانات العريضة بقولها ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحامين وتودع قلم كتابة المجلس.

وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13-14-15-111 من هذا القانون وتتعلق هذه المواد بالبيانات الخاصة بأطراف الدعوى وبالمواطن وبعدد النسخ علما أن المادة 14 ملغاة.

أما العريضة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا فقد نصت على بياناتها المادة 281 ق إ م بقولها " يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب باستثناء أحكام المادة 169-3 الفقرات 2-3-4 لأنها متعلقة بالصلح وهو يقتصر على الغرف الإدارية على مستوى المجالس دون المحكمة العليا .

يستخلص من المواد السابقة أن الشروط المتعلقة بالعريضة هي :

- أن تكون مكتوبة وموقع عليها من قبل المحامي إذا كانت مرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
- بيانات الأطراف وأوجه الطعن المرفوعة للمحكمة العليا .
- أن تكون مؤرخة و موقعة من قبل المدعي أو محاميه.

هل يمكن تصحيح شروط رفع العريضة؟ هناك نص عام وغير مباشر م462 تنص على "إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه".

فتمكين المواطن من التصحيح والتأكيد عليه صراحة في النصوص القانونية الجديدة أمر إيجابي (عكس اتجاه المحكمة العليا) لأن بيانات الأطراف شرعت لمصلحة الخصوم فهي لا تتعلق بأسس النظام القضائي و المصلحة العامة (شيهوب 257) فأغفال بيان منها لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه ، أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته فإن الدعوى تبقى مقبولة.

- إذا تخلفت بيانات العريضة فينتج عنها عدم قبولها شكلا أما التكاليف بالحضور ينتج عنه بطلانه ولا يؤثر على العريضة

- **توقيع العريضة من قبل محامي:**

خلافا لما جاء في نص المادة 169 من ق إ م التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل الخصم المحامي أصبح شرط في القانون الجديد لأن طبيعة النزاع الإداري هي التي استلزمت شرط المحامي والاستعانة بأهل الخبرة فمجال القانون الإداري معروف بتبعده وتبعثر نصوصه وعدم تقنينها مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين بقواعده وبالتالي تصبح خدمات المحامي شبه حتمية حتى ولو لم ينص المشرع عليه صراحة (ص 261)

- شكلية المحامي يمكن تصحيحها ليست من النظام العام (ص 262 تهميش 2)

- مفهوم الدولة المعفاة من المحامي مفهوم ضيق يقتصر على السلطة المركزية ومنه فالولاية والبلدية ملزمة بتمثيلها من قبل محام

أسباب إعفاء الدولة من خدمات المحامي تتمثل في أسباب عملية لأن الدولة يتوفر لديها إطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامي أما الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكلفة المحامي يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية (أمر رقم 57-71 صادر بتاريخ 1971/08/5)

القرار الإداري محل الطعن: تعريف القرار الإداري محل الطعن وخصائصه:

لكي يمكن قبول دعاوى الإلغاء أمام القضاء يجب أن يكون موضوع تلك الدعوى الطعن في قرار إداري وإلا حكم القاضي الإداري بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في موضوع النزاع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة المدعى عليها.

إذن ما هو القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء؟ من حيث المبدأ كل قرار إداري يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء. وهذا ما تشير إليه المواد القانونية. لكن يرى القضاء أن القرار محل الطعن يجب أن يكون قرارا إداريا، له قوة القرار التنفيذي وذي طبيعة مسببة للضرر وقد أثارت المحكمة العليا إلى ضرورة ذلك في قضية شندي رابح ضد والي ولاية تيزي وزو صادر في 1977/4/2، جاء في حيثياته "حيث يستنتج من التحقيق أن صاحب المقرر هو السيد والي ولاية تيزي وزو، وهو سلطة إدارية وأن المقرر يلحق أذى بذاته إلى المدعي، وأن هذين المعيارين كافيين لإعطاء الطابع الإداري للمقرر المطعون فيه"

وذهب رأي في الفقه في نفس الإتجاه أنظر أحمد محيوس 161 وأجمعوا على أن تعريف القرار الإداري محل دعوى الإلغاء هو: "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويخلق أذى بذاته" رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة¹

من خلال التعريف تتمثل خصائص القرار الإداري في: "أ- قرار إداري: إذا رجعنا إلى المواد 7 و 2/231 و 274 من ق إ م الملغى نجد أن المشرع قد اعتمد على المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد القرارات القابلة للطعن أمام القضاء إذ أن القرار الصادر من هيئة إدارية عمومية فقط هو الذي يمكن أن يكون محلا للنزاع. فمن خلال تلك المواد حددت السلطات الإدارية في الدولة المتمثلة في السلطات المركزية و الولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وإذا رجعنا إلى ما ورد في نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة نجد أن المشرع أضاف هيئات أخرى والمتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية و أخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة أي أنه تبني المعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي.

¹ ولقد حافظ المشرع على نفس المعيار- العضوي - في القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 طبقا لما ورد في المواد 800 و 801

المصدر القانوني لهذا الشرط :

طبقا للقانون الملغى (الأمر رقم 154-66):

لقد ورد النص على هذا الشرط في نص المادتين 2/169 و المادة 1/169 مكرر ق إم بالنسبة للدعوى الإدارية العائدة لاختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إذ نصت المادة 2/169: "وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه ". ونصت المادة 169 مكرر/1 على: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري".

لقد اشترط المشرع في هذه المواد ضرورة إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه دون أن يورد عليها أي استثناء متجاهلا بذلك الكثير من الحالات التي قد تتعنت فيها الإدارة وتمتنع من تمكين المتقاضى الحصول على نسخة من القرار مكتفية في بعض الحالات بإشعاره بمضمون القرار بواسطة رسالة فقط، مما ينتج عنه عدم قبول دعواه لعدم تقديم القرار المطعون فيه وفي انتظار أن تسلمه الإدارة نسخة منه في حالة ما طلب منها ذلك تكون آجال رفع الدعوى قد فاتته.

وذهب رأي الأستاذ مسعود شيهوب أن هناك حلين مناسبين لمواجهة هذا الوضع يتمثل الأول في تغيير صياغة المادة 169 تبعا لما جاء في المادة 282 من نفس القانون المتعلقة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إذ تنص على: "يجب أن يرفق بالعريضة إما قرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن" فهذه المادة تتكلم على تقديم القرار الناتج على إجراء التظلم الإداري أو ما يثبت القيام به و الذي هو إجباري أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لكن بشكل ملائم لخصوصية دعاوى المجالس التي لا يشترط فيها التظلم إلا استثناء، فتصبح المادة 169 "تقديم القرار المطعون فيه أو ما يثبت أن المدعي طلب تبليغه هذا القرار".

ويتمثل الحل الثاني في تطبيق نص المادة 170 من نفس القانون التي تسمح للمستشار المقرر بالغرفة الإدارية أن يأمر بتقديم أية مستندات يراها لازمة للتحقيق في الدعوى .

وأمام جمود هذه النصوص نجد أن موقف المحكمة العليا لم يكن ليينا كذلك في بداية الأمر إذ طبقت هذه القواعد تطبيقا حرفيا وصار ما فجا في قرارها رقم 50840 بتاريخ 16/07/1988 (غير منشور) أنه "ليس في وسعها النطق بالإبطال المنصب على قرارات أو مستندات والتي لم تطلع على فحواها ولا على حتى وجودها". (القرار مأخوذ من مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005 ص287)

وبناء عليه فتستبعد الأعمال الصادرة من السلطة التشريعية والسلطة القضائية ذلك للتباين الموجود بين هذه الأعمال و القرارات الإدارية.

ب - يصدر بإرادة منفردة :لكونه يدخل ضمن الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية ،فالقرار الإداري الذي يتم دوما بإرادة منفردة من جانب الإدارة يختلف عن العقد الإداري الذي يفرض وجود إرادتين متقابلتين.

ج - القرار الإداري يحدث آثار قانونية ويلحق أذى بذاته: إن القرار الإداري يولد آثارا قانونية بمجرد صدوره أي إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية قائمة، ويجب أن يلحق أذى بذاته أي أن يمس بمركز قانوني أي أن يؤثر في مركز الطاعن القانوني وإحداث آثار قانونية

لكن بعد ذلك تغير موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فصدر عنها اجتهاد وضع حلا لامتناع الإدارة من تسليم المعنيين القرار محل الطعن والذي يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه " لا يخدم بحال من الأحوال دولة القانون ودولة المؤسسات" عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2009، الجزائر ص 83.

إذ جاء في حيثيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قررها رقم 117973 الصادر بتاريخ 1994 07/24 "حيث أن عدم تقديم القرار المطعون فيه مع العريضة الافتتاحية في آن واحد لا يمكن أن يعتبر سببا كافيا لعدم القبول .

حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء." مجلة مجلس الدولة العدد الأول - سنة 2002 ص 73.

وذهب مجلس الدولة في نفس الاتجاه في قرار رقم 024638 صدر بتاريخ 2006/06/28 إذ جاء في مضمونه أن دعوى الإلغاء لا تستوجب وجود قرار إداري متى امتنعت الإدارة من تمكين المدعي به.

و على المدعي إثبات واقعة الامتناع حتى يبادر القاضي بإلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم نسخة من القرار للمدعي. أنظر عمار بوضياف، نفس المرجع ص 83.

طبقا للقانون الجديد 09-08 :

لقد ورد النص على هذا الشرط في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها ما يلي "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .

إذن نلاحظ أن المشرع قد تدارك الوضع في القانون الجديد وسائر موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة . فشرط القرار المطعون فيه بقي قائما مع التخفيف من حدة التمسك به إذا أثبت المدعي أن هناك عذر أو أثبت أن للإدارة يد في عدم تمكينه من القرار فهنا يتدخل القاضي ويأمر الإدارة بتقديمه وللقاضي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع وكل هذا يصب في مصلحة المدعي وحمايته من تعسف الإدارة وفي هذه الحالة لا يشكل القرار الإداري عائقا أمام المتقاضين باللجوء إلى القضاء .

مدى إمكانية تصحيح العيب؟ القانون القديم لا يوجد نص صريح يجيز تصحيحه عكس القانون الفرنسي (ص 290)

**ماهي الدعاوى الإدارية التي يشترط فيها القرار محل الطعن؟
في قانون الإجراءات المدنية الملغى:**

بالرجوع إلى نص المادة 169 والمادة 169 مكرر أعلاه نجدها لم تحدد نوع الدعوى وبذلك فالقرار الإداري شرط في رفع دعوى الإلغاء ودعوى تفسير القرارات الإدارية ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية ودعوى القضاء الكامل باستثناء الدعوى الإستعجالية أنظر المادة 171 مكرر من ق إ م.

فلا إشكال يطرح بالنسبة لتحقيق هذا الشرط في دعاوى المشروعية لأن طبيعتها تقتضى وجود قرار إداري حتى يتمكن القاضي من إلغائه أو تقديم تفسير له ورفع الإبهام عنه أو تقدير مدى مشروعيته. فالإشكال يطرح إذا كنا بصدد دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

- 1- حالة المسؤولية الرامية إلى تعويض ضرر ناتج عن قرار إداري فهنا شرط القرار محل الطعن محقق وما على المدعي إلا إرفاقه بعريضة افتتاح الدعوى .
- 2- حالة المسؤولية الرامية إلى تعويض ضرر ناتج عن عمل مادي قامت به الإدارة فهنا يستحيل تحقيق شرط القرار المطعون فيه الذي تشترطه المادة 2/169 في كل الدعاوى الإدارية بدون استثناء على الأقل هذه الحالة خاصة أن التظلم الإداري لم يعد شرطاً لرفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بعد التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 169 مكرر سنة 1990 بموجب قانون 23-90 العدل والمتمم، والذي كان يسمح عند القيام به الحصول على رد سواء كان صريح أو ضمني بالرفض يعد بمثابة القرار السابق ويتم إرفاقه بالعريضة الإفتتاحية إذا كان صريحاً أو المستند الذي يثبت تاريخ إيداعه للتظلم حالة الرفض الضمني.

إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قررت في قضية ق م ضد مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم بتاريخ 1996/5/5 على عدم اشتراط القرار الإداري في هذا النوع من الدعاوى فجاء في حيثياتها: "و أنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أول درجة مختصة وأن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري". إذن اجتهاد المحكمة العليا قد اوجد حلاً للإشكال الذي نتج عن نص المادة 2/169. منشور في المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1996 الصادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا ص127

في القانون الجديد 08-09

أما بالرجوع إلى القانون الجديد 08-09 فالمادة 819 منه تنص على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه.."

ما يلاحظ أن المشرع قد تدارك الوضع في هذه المادة وأحسن ما فعل إذ نص صراحة على الدعاوى التي يشترط فيها القرار الإداري محل الطعن وذكرها على التوالي دعوى إلغاء ودعوى تفسير ودعوى فحص مشروعية القرار الإداري مما يعني أن دعوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض مستثناة من هذا الشرط. أما الدعوى الإستعجالية فهي مستثناة بموجب نص صريح وهي المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هل يمكن تصحيح هذا الشرط؟

إن المشرع لم يشر إلى إمكانية تصحيح هذا الشرط لا في القانون الجديد ولا في القانون الملغى.

شرط إنتفاء الدعوى الموازية: مصدره القانوني المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضاً إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أي جهة قضائية أخرى". وبناء على المادة 40 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة فهي تحيل إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

يتضح أن هذا الشرط متعلق فقط بقبول دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 لأن المادة 276 واقعة بالقسم الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

شرط التظلم:

تناولت المادة 830 ق إ م إ موضوع التظلم إذ نصت في فقرتها الأولى على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

فالأمر إذن جوازي

دعاوى القضاء الكامل لا يشترط فيها تظلم قرار رقم 128944 صادر بتاريخ 1998/6/9
:"بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدرجي". مجلة مجلس الدولة عدد 1 سنة 2002 ص 75.

شرط الميعاد:

وضع شرط الميعاد من أجل استقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات و الدعاوى الإدارية.

فتنص المادة 829 من ق إ م إ على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

إذن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية هي أربعة أشهر تسري منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري.

و تنص المادة والمادة 907 تنص على: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجل المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".

ومن خلال هذه المادة فميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة هي أيضا أربعة أشهر. فالمشروع قد أحسن بتوحيد المواعيد إذ أن ذلك تفرضه متطلبات تبسيط الإجراءات أمام المتقاضين

و تحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد القاعدة العامة و هناك نصوص قانونية خاصة كثيرة تتضمن مواعيد مختلفة كقانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، قانون الضرائب، الانتخابات،... و هنا تظهر أهمية المحامي فالمواطن لا يمكن له الإطلاع على كل النصوص المبعثرة عكس الإدارة.

هل كل الدعوى الإدارية مرتبطة بالمواعيد؟

يتضح من نص المادة 829 أن الدعوى المقصودة هي دعوى الإلغاء لأن ميعاد الأربعة أشهر مرتبط بتبليغ أو نشر القرار الإداري ذلك حتى يحصن القرار الإداري من الإلغاء و ضمان استقرار المعاملات الإدارية إذ لا يمكن تصور بقاء القرار الإداري عرضة للإلغاء في أي وقت (عدا حالة القرارات المنعدمة) أما دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية فهما غير مقيدتان بميعاد لأن الهدف منهما ليس إلغاء القرار وإنما رفع الغموض أو الحكم بمشروعيته أو عدمها دون الإلغاء. أما دعوى التعويض فقد استقر القضاء الجزائي على عدم تقييدها بمواعيد خاصة إذا كانت نتيجة عمل مادي إذ جاء في قرار المحكمة العليا صادر في 88/1/30: "حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا، أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم ماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد.

و أنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر من ق إ م. "مأخوذ من سلامي

عمورص 47

. ومع ذلك يفرق الفقه بين ما إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على عمل مادي أو عقد أو مؤسسة على

قرار إداري

فإذا كانت مؤسسة على عمل مادي أو عقد فهي غير مقيدة بأجال وهذا ما يستنتج من المادة 829 . أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري فميعاد أربعة أشهر يصبح واجب التطبيق كطلب تعويض عن نزع الملكية دون إلغاء القرار . أنظر مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ص 376 .

قاعدة حساب الميعاد:

يتعلق الأمر هنا تحديد انطلاقه، وطريقة حسابه وحالات امتداده.

تحديد انطلاق الميعاد:

نصت على انطلاق الميعاد المواد 169 مكرر، 271، 278 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والمادة 829 من ق إ م إ الجديد أمام المحاكم الإدارية وتطبق نفس المادة الأخيرة أمام مجلس الدولة بإحالة من المادة 907 من ق إ م إ . فالقاعدة العامة هي انطلاق المواعيد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري محل الطعن ومن العلم اليقيني به .

أولا : التبليغ والنشر

القاعدة العامة في حساب ميعاد رفع الدعوى انه يبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشره إذا كان القرار تنظيمي (م 829 ق إ م إ). أما المنازعات التي يكون التظلم فيها إلزاميا فبداية الميعاد تكون منذ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من انتهاء مهلة السكوت.

و درج الاجتهاد القضائي في فرنسا على أن القرارات الفردية التي يجب أن تبلغ للمعني بالأمر شخصا وقد تمس الغير، فإن حساب الميعاد بالنسبة للغير يبدأ منذ تاريخ نشر القرار الفردي. أما في الجزائر فموقف التشريع والقضاء غير معروف.

ثانيا: نظرية العلم اليقيني

لقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها حساب المواعيد وسميت هذه الوسيلة بنظرية " العلم اليقيني " .

تعتبر هذه النظرية استثناء لقاعدة النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم " العلم " أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى ولو لم ينشر أو لم يبلغ له . لقد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم تراجع عنها ولا يطبقها إلا نادرا لأنها تعتبر نقطة لصالح الإدارة وتجعل من قاعدة التبليغ والنشر المنصوص عليها في القانون لصالح الأفراد دون جدوى مما يتولد عنها المساس الخطير بحق الأفراد .

وحسب ما جاء في قرارات المحكمة العليا فإن القاضي الإداري يثير هذه النظرية في الحالات التالية :

أ - عند العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي، مثال ذلك هو تطبيق مجلس الدولة الفرنسي للنظرية في مجال دعاوى أعضاء المجالس البلدية التي اتخذ فيها قرارات أصدرها المجلس وثبت أن العضو الطاعن قد حضر الجلسة التي اتخذ فيها القرار ، وكذلك مثلا حالة قيام الفرد بتظلم ضد القرار .

ب - عند العلم بوجود قرار يخص أحد الطرفين أثناء خصومة تفصل فيها جهة قضائية غير إدارية . مثلا العلم اليقيني بالقرار من خلال الدعوى الإستعجالية التي رفعها الطاعن أو من خلال الدعوى المدنية التي كان الطاعن قد رفعها والتي من خلال مستنداتها يتبين علمه بالقرار . أنظر خلوفي رشيد ص 205 وما يليها وانظر كذلك مسعود شيهوب ، المبادئ العامة ص 378 وما يليها .

الآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية:

كما سلف الذكر أن النظرية مقررة لصالح الإدارة دون الأفراد مما يولد أن إذا رفعت الدعوى في تلك الحالات فإنها تتعرض لعدم القبول أو الرفض لورودها خارج الأجل القانونية التي ينطلق حسابها من تاريخ العلم بها وليس من تاريخ النشر والتبليغ.

موقف القضاء الجزائري من النظرية :

موقف المحكمة العليا(الغرفة الإدارية):

أمام تراجع القضاء الفرنسي عن تطبيق هذه النظرية، نجد أن المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) في الجزائر توسعت في تطبيقها في عدة قرارات من بينها قضية بن يوسف السعيد ضد والي ولاية بسكرة بتاريخ 1989 /7/1 تحت رقم 54785 ورد فيها ما يلي: " حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى قد طبق عدة مرات نظرية العلم اليقين".

وجاء في قرار آخر صادر في 1991/04/07 قضية بن التومي ضد وزير الفلاحة و والي بومرداس "...حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما علما بوجود مقرر التأميم إثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل و أنه كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور هذا الحكم وهذا طبقا لأحكام المادة 280 ق إ م

وأن بعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول." والإشكال القائم في مثل هذه الحالة هو عدم استقرار قضاء المحكمة العليا بالنسبة لنقطة انطلاق حساب الميعاد هل من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم . وهذا الوضع فيه مساس بحقوق الأفراد مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى ، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ والنشر.

موقف مجلس الدولة:

يبدو موقف مجلس الدولة مترددا في بعض أحكامه بشأن هذه النظرية إذ جاء في قرار له في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد بتاريخ 1999/06/28 ما يلي: "...فإن آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر ، وعليه فإن فرضية علمه أثناء سير دعوى ما ، لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني وعليه فإن هذا الوجه غير مأخوذ به." ما يلاحظ هنا أن مجلس الدولة قد طبق المادة 169 مكرر من ق إ م والتي جعلت ميعاد رفع الدعوى من يوم التبليغ أو النشر فاشتراط مجلس الدولة التبليغ الرسمي لبدئ آجال دعوى الإلغاء جاء مطابقا لروح القانون(القرار المذكور في آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2005 ص ص من 137 إلى 145.

المادة الجديدة 831 ق إ م : لقد تضمن القانون الجديد مادة جديدة لم تعرف في إطار

القانون الملغى. وجاء فيها مايلي: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."

فمفاد هذه المادة أنه لايمكن للإدارة أن تحتج بفوات آجال رفع دعوى الإلغاء إلا إذا أشارت في تبليغ القرار المطعون فيه أن للمعني به مهلة أربعة أشهر للطعن في القرار.

الملاحظات التي تثيرها المادة:

1 - هل يقصد ه بالتبليغ هنا تبليغ الشخصي للقرار الفردي أم تشمل أيضا حالة نشر القرارات الإدارية التنظيمية والجماعية؟ أي هل يجب أيضا ذكر آجال الطعن عند نشر القرارات وإلا فلا يحتج بفواتها؟ خاصة أن المشرع قد فرق في نص المادة 829 بين التبليغ والنشر.

2 - حدد المشرع الآجال التي لا يحتج بها من قبل الإدارة لفوات رفع الدعوى وهي تلك المنصوص عليها في المادة 829 أي أربعة أشهر متجاهلا بذلك النصوص الخاصة وهي كثيرة التي تحتوي على مواعيد مختلفة. فهل هذا يعني أنه لا يمكن للمدعي أن يستفيد من حكم المادة إذا بلغ بقرار ينظمه قانون خاص مثلا قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذي ميعد الطعن فيه هو شهر منذ تاريخ النشر أو التبليغ (مادة 13 / 2 من قانون 11/90 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة).

3- كما يستنتج من المادة أن الإدارة لا يمكنها أن تشعر المعني بالقرار بآجال الطعن فيه إلا عن طريق تبليغ القرار، فهل هذا يعني أن المشرع يقضي على نظرية العلم اليقيني مسابرا في ذلك اتجاه مجلس الدولة الذي يبدو انه تراجع عن تطبيقها؟ و إن كان كذلك فقد أحسن ما فعل إذ غلق الباب أمام الإدارة من استغلال النظرية لصالحها على حساب مصلحة الأفراد خاصة إذا كانت القرارات الإدارية محل الطعن غير مشروعة.

تمديد الميعاد:

يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة ، البعض من هذه الحالات ما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة والبعض الآخر جاء بموجب اجتهاد قضائي ويجب التمييز في تمديد الميعاد بين حالات الوقف وحالات القطع .

وقف الميعاد(أو المهلة):

وقف ميعاد دعوى الإلغاء يعني أنه عند بداية سريان ميعاد رفع الدعوى أو أثناء سريانه تحدث قوة القاهرة يستحيل معها اتخاذ إجراءات رفع الدعوى ، فيقف سريان الميعاد حتى تنتهي الظروف القاهرة فإذا حدثت القوة القاهرة وقت بدئ الميعاد فهو لا يبدأ في السريان إلا بعد انتهاء القوة القاهرة أما إذا حدثت هذه القوة القاهرة أثناء سريان الميعاد فهي تؤدي إلى وقفه ، وهذا يعني أن المدة التي جرت فعلا قبل القوة القاهرة لا تسقط وإنما تدخل في حساب الميعاد ثم يستكمل ما بقي من الميعاد بعد انتهاء القوة القاهرة. والقوة القاهرة قد تكون حدث عام غير عادي مثل الحرب أو الزلازل أو الفيضان وهي أيضا في ظل الأوضاع العامة العادية كل حادث فردي فجائي خارج عن إرادة الشخص ومن شأنه أن يمنعه من إمكانية رفع دعوى الإلغاء فذهب القضاء الإداري في مصر إلى أن اعتقال شخص في سجن ليس فيه الإمكانيات المتاحة في السجن للقيام بإجراءات الطعن أو إصابته بمرض بحيث أن علاجه يقتضي منع أي اتصال به أو زيارة له ومنعه من التفكير في أي أمر. أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. 2003. ص من 76 إلى 78 .

قطع الميعاد:

قطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة و زوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد كاملا من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة. مثلا حالة القيام بتنظيم إداري قبل اللجوء إلى القضاء ، فالتنظيم الإداري يعتبر قاطع لمهلة رفع دعوى الإلغاء. فتبدأ المهلة تسري منذ تبليغ رد

الإدارة الصريح بالرفض أو انتهاء مهلة سكوت الإدارة والتي تعتبر رفض ضمنى. محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، 78 و79.

موقف المشرع الجزائري :

نص المشرع الجزائري في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على حالات قطع الميعاد دون التعرض لحالات الوقف بحيث جاءت المادة كالتالي: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- 1 - الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ،
- 2 - طلب المساعدة القضائية ،
- 3 - وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- 4 - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."

ولقد أدرج المشرع بعض الحالات الجديدة لم تكن معروفة في ظل القانون الملغى وتتمثل في حالة وفاة الدعي أو تغيير أهليته وحالة الحادث الفجائي. وكذلك حالة كانت مكرسة من قبل الاجتهاد القضائي لكن المشرع قد نص عليها صراحة في هذه المادة وهي حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

وكذلك ما يلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر الحالات دون شرحها وأدرجها كلها ضمن حالات القطع دون ذكر الوقف . وعليه سنحاول شرحها على ضوء الآراء الفقهية وما ورد في بعض التشريعات المقارنة.

1 - الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة :

هذه الحالة لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى وإنما كرسها الاجتهاد القضائي . إذ استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على قبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذ سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفع أمامها الدعوى في الأجل القضائي المحدد قانونا. ويبدأ سريان الأجل من جديد منذ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص ولذلك كان القضاء يعتبرها من حالات الانقطاع.

إذ جاء في قرار المحكمة العليا مايلي: "من المبادئ المستقر عليها قضاء ، أن الطعن القضائي أمام الجهة الإدارية المرفوع خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة ، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة ، شريطة إتمام الرجوع إلى الجهة المختصة في أجل الشهرين من تبليغ قرار عدم الاختصاص .." قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 23 /11/ 1985 تحت رقم 44026

وكذلك جاء في قرار آخر قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البليلة صادر في 28 /07 /1990 جاء في الحثيات: " حيث أنه من المبادئ الثابتة بأنه في حالة رفع الأمر خطأ لجهة قضائية غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية لا يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ.

إلا أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير مختصة نفسها قد رفع الأمر إليها في أجل الطعن القضائي." مأخوذ من دروس في المنازعات الإدارية، للأستاذ سلامي عمور، أقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة بن عكنون الجزائر سنة 2000/2001 ص50.

ملاحظات حول حالة جهة قضائية غير مختصة:

ما يلاحظ على المادة أنها حصرت الجهة القضائية غير المختصة بجهة القضاء الإداري دون القضاء العادي أي رفع الدعوى أمام مجلس الدولة مثلاً عوض المحاكم الإدارية أو العكس أو قد يتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحاكم عكس ما جاء به الاجتهاد القضائي فهو لم يحصرها بجهات القضاء الإداري فقط بل تشمل كذلك حالة رفع دعوى أمام جهات القضاء العادي واشترط القضاء الإداري لقبوله ما يلي :

- أن تكون الدعوى مرفوعة خطأ.
- أن ترفع أمام جهة قضائية.
- أن ترفع خلال الآجال القانوني المشترط أمام الجهة القضائية المختصة
- أن ترفع الدعوى أمام الجهة المختصة في الآجال القانوني منذ تاريخ تبليخ الحكم بعدم الاختصاص.

. فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو مصير الدعوى التي ترفع خطأ أمام القضاء العادي؟

2 - حالة طلب المساعدة القضائية:

كان منصوص على هذه الحالة في المادة 237 من ق إ م و كانت متعلقة بقضايا النقض في المواد المدنية: " يوقف سريان ميعاد الطعن بإيداع طلب المساعدة القضائية قلم كتابة المجلس الأعلى .

و يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول "

ولقد نص القانون الجديد على المساعدة القضائية في حالة الطعن بالنقض في المواد المدنية في نص المادتين 356 و 357 من ق إ م إ ، جاء فيهما ما يلي:

المادة 356: " يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية."

المادة 357: "يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام." من خلال هذه المواد يستشف و كأن طلب المساعد القضائية تقتصر على حالة الطعن بالنقض فقط دون الحالات الأخرى التي قد يكون فيها المتقاضي في حالة عسر.

أما فيما يخص طلب المساعدة القضائية أمام القضاء الإداري:

فقد أحسن المشرع أن نص عليها صراحة في المادة 832 من (ق إ م إ) خاصة أن المصاريف القضائية تشمل التعويضات التي تقدم للمحامي الذي أصبح إجباري أمام القضاء الإداري بكل درجاته مما يزيد عبئ المصاريف على المتقاضي وكذلك إلزامية تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي ففي هذه الحالة يتوجب تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية من أجل رفع الدعوى الإدارية في جميع الدرجات.

وما يلاحظ عند قراءة الفقرة الثانية من المادة 237 من ق إ م " يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية.. " والمادة 357 من ق إ م إ " يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية" . أن هذه الحالة تعتبر من حالات الوقف لأن الميعاد لا يعود في

السريان إلا للمدة المتبقية، أما المادة 832 فقد أدرجتها في حالات الانقطاع. فينقطع سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ويعود في السريان من جديد مع إسقاط المدة التي جرت منذ تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية فلماذا هذا الاختلاف في تكييف المساعدة القضائية أمام القضاء العادي والإداري ففي الأولى حالة وقف والثانية حالة قطع؟

القوة القاهرة و الحدث الفجائي:

يعتبر الفقه أن القوة القاهرة تندرج ضمن حالة الوقف وحتى لا نكرر فقد تم التعرض لتعريفها عندما تطرقنا لشرح حالة الوقف أعلاه إلا أن المشرع في القانون الجديد قد جعلها من حالات القطع، أما المشرع في القانون الملغى قد ذكرها في المادة 461 ق إ م والتي تنص على "فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب نصوص هذا القانون ". وهذه المادة لم توضح موقف المشرع هل يعتبرها حالة وقف أو قطع؟

كما ان المشرع قد اضاف حالة الحدث الفجائي و علفه فقه القانون الإداري على أنه "الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول وليس إلى سبب خارجي مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء

حالة الوفاة المدعي أو تغيير أهليته:

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات م إ والهدف منها تمكين ذوي المتوفي أم ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية .

وكانت هناك مادة في القانون الملغى لكنها مدرجة في حالة الوقف وليس الانقطاع ومتعلقة بالاستئناف وهي المادة 105 مفادها أن: "تتوقف مواعيد الغستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة."

ملاحظة فيما يتعلق بالحالات السابقة الذكر:

ما يلاحظ أن هناك اختلاف بين الحالات السابق ذكرها فمنها من كان ضمن حالات الوقف وأخرى ضمن حالة الانقطاع. وذهب رأي الأستاذ خلوفي رشيد أن هذا لا يتمشى وتبسيط الإجراءات ويرى الأستاذ أنه من الأحسن تنظيم امتداد المواعيد على أساس حالة واحدة و اقترح أن يكون العمل بحالة الانقطاع التي تبسط الحسابات وتسمح للمتقاضى اللجوء إلى القضاء بصفة عادية. (خلوفي ص232) وإن كان الأستاذ خلوفي أبدى هذا الاقتراح سنة 2006 في مرجعه المعنون قانون المنازعات الإدارية فنجد أن المشرع قد اعتمده في قانون إ م إ الجديد فأدرج امتداد المواعيد في حالة الانقطاع فقط